

تعليمات مركز الريادة والابتكار في جامعة الزيتونة الأردنية
لسنة (2023) صادرة بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية
في جامعة الزيتونة الأردنية لسنة (2019)

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الريادة والابتكار في جامعة الزيتونة الأردنية لسنة (2023) " ويُعمل بها من 2023/02/1.

المادة (2) : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.
الرئيس : رئيس الجامعة.
المركز : مركز الريادة والابتكار.
المجلس : مجلس المركز.
المدير : مدير المركز.

المادة (3) : يُعدّ المركز دائرة من دوائر الجامعة ويرتبط ادارياً بالرئيس، ويتكون من شعبتين، هما: شعبة حاضنة الأعمال، وشعبة الدراسات والتدريب في مجالات الريادة والابتكار.

المادة (4) : يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :
أ. استكشاف المواهب والطاقات الإبداعية لتحقيق أداء متميز للموهوبين والمبدعين على النطاق الوطني ، والإسهام في دعم نشاطات التعليم والتدريب.
ب. تشجيع المبدعين داخل الجامعة وخارجها ، على إطلاق طاقاتهم الإبداعية باحتضانهم وتقديم الدعم اللازم لهم لتطوير أفكارهم ونتائجهم الفكري والبحثي.
ج. تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مجال تنمية المشروعات القائمة على الابتكار مع التركيز على عنصر التكنولوجيا والمعرفة.
د. إنشاء حاضنة للأعمال ، تسمى " حاضنة جامعة الزيتونة الأردنية للأعمال "، تهدف الى مساعدة الشركات الناشئة ودعم الشركات القائمة للانطلاق عن طريق مجموعة من الخدمات مثل الاستشارات وتقديم الخبرات والدعم الفني وتأمين المكاتب والعلاقات العامة والتمويل وغيرها .

- هـ. تسريع المشاريع المتميزة المملوكة من قبل الطلبة أو الخريجين أو غيرهم.
- و. دعم كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية التي يمكن أن تؤدي إلى منتجات قابلة للتصنيع والتسويق التجاري، وتقديم خدمات فنية متميزة.
- ز. دعم الريادة في الجامعة ، وإيجاد حقول عمل وأنشطة جديدة ، وتحسين كفاءة العمليات داخل الجامعة.
- ح. متابعة تسجيل براءات الاختراع للطلبة والخريجين ورواد الأعمال ، ومتابعة كافة الأمور المتعلقة بنقل التكنولوجيا بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها، وحسب الأنظمة والتعليمات النافذة.
- ط. نشر ثقافة الابتكار والإبداع والريادة والتميز في الجامعة والمجتمع ، وبما ينسجم مع أهداف المركز.
- ي. تقوية العلاقة بين الجامعة والقطاع الخاص ، والعمل على استقطاب رأس المال الاستثماري لتمويل النتائج الإبداعية لأسرة الجامعة.
- ك. تقوية العلاقة بين المؤسسات الوطنية والدولية، والمشاركة في المشاريع الابتكارية والإبداعية وطنياً وإقليمياً ودولياً.

المادة (5) : للمركز مجلس يتألف من سبعة أعضاء على النحو الآتي:

- أ . الرئيس.
- ب. المدير عضواً ومقرراً.
- ج . ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من حملة درجة الدكتوراه من ذوي التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز يعيّنهم الرئيس ، بالتنسيق مع العمداء المعنيين ، لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- د . عضوان من ذوي الخبرات والتخصصات ذات العلاقة بعمل المركز من خارج الجامعة يختارهما الرئيس بالتنسيق من المدير لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- هـ . للرئيس أن يفوض أحد نوابه ليكون رئيساً للمجلس.

المادة (6) : يتولى المجلس الصلاحيات الآتية :

- أ. رسم السياسات العامة للمركز ، وإقرار برامجه وخططه والإشراف على تنفيذها.
- ب. تحديد أولويات عمل المركز.
- ج. إقرار الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المعنية بعمله.
- د. مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها الى الرئيس.
- هـ. دراسة التقرير السنوي والتقارير الأخرى ، ورفعها إلى الرئيس.
- و. إقرار المطبوعات والنشرات المتعلقة بعمل المركز.
- ز. التنسيب بتعيين العاملين بالمركز.
- ح. أي اختصاصات ومهام أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

المادة (7) : يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد، وتحدد مسؤولياته

على النحو الآتي:

- أ. الإشراف على شؤون المركز الفنيّة والادارية والمالية.
- ب. العمل والتنسيق مع كليات الجامعة المختلفة لتحقيق أهداف المركز.
- ج. اقتراح خطط المركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
- د. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس لإقرارها.
- هـ. إعداد الموازنة السنوية للمركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
- و. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته.
- ز. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيب بها للمجلس لإقرارها.
- ح. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز وعرضه على المجلس لإقراره.
- ط. القيام بأية أعمال أخرى يُكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة (8) : تتكون موازنة المركز من الآتي:

- أ. الدخل المتأتي للمركز عن طريق الدراسات والتدريب والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
- ب. الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية التي يقرها مجلس الأمناء .
- ج. العائدات من ترخيص براءات الاختراع المتأتية من مشاريع المركز.
- د. عوائد المشاريع المحتضنة.
- هـ. الدعم المخصص له من موازنة الجامعة.

المادة (9) : يقدم المركز الخدمات للمشاريع التي تمت الموافقة على احتضانها على النحو الآتي :

- أ. بتوفير مكان عمل مجهز ومناسب لإدارة المشروع، بموجب اتفاقية بين المركز والأطراف المعنية.
- ب. بتقديم الاستشارات التقنية والإدارية والتسويقية والقانونية الممكنة للمشاريع المحتضنة.
- ج. عن طريق عمل حلقة وصل بين أصحاب المشاريع والداعمين لهذا النوع من المشاريع الريادية في سوق العمل.

المادة (10) : تحدد نسب تكاليف المشاريع المحتضنة، بما فيها تكاليف تسجيل براءات الاختراع، وإيراداتها بقرار من المجلس وموافقة الرئيس وحسب الأطراف المشاركة في المشروع التي قد تشمل الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والجامعة وأي جهة خارجية داعمة للمشروع، وتحدد هذه النسب لكل مشروع على حدة، بحيث لا تقل إيرادات الجامعة عن (20%) من إجمالي إيرادات أي مشروع. كما يتم الاتفاق بين الأطراف المشاركة على حقوق الملكية، وتسجيل براءات الاختراع الخاصة بالمشروع بناءً على التعليمات المعتمدة في الجامعة.

المادة (11) : إذا كانت فترة الحضانة مدعومة من مصدر تمويل خارجي حسب اتفاقية خاصة مع المركز بقرار من المجلس وموافقة الرئيس، تكون الحصص حسب ما ورد في بنود تلك الاتفاقية.

المادة (12) : يتم تنفيذ النشاطات، بما فيها الدراسات والاستشارات وتقديم الخدمات الفنية وعقد الدورات التدريبية الخاصة بمجالات الريادة والابتكار، عن طريق المركز بالاستعانة بالعاملين المؤهلين في الجامعة ، وذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة داخل المملكة وخارجها.

المادة (13) : توزع إيرادات النشاطات التي يقدمها المركز على النحو الآتي:
أولاً :

أ . (70%) من إجمالي الإيرادات للجامعة، و(30%) لمن يُكَلَّف بالنشاط إذا تم ذلك داخل الجامعة باستخدام مرافقها وخدماتها الأخرى.
ب. (50%) من إجمالي الإيرادات للجامعة، و(50%) لمن يُكَلَّف بالنشاط إذا تم ذلك دون استخدام مرافق الجامعة وخدماتها الأخرى.
ج . تُصرف الأجر والمكافآت المتعلقة بأنشطة المركز بأمر من الرئيس بناءً على تنسيب المدير.

ثانياً : تخضع كافة الأجر والمكافآت الواردة في هذه التعليمات للاقتطاعات الضريبية حسب قانون ضريبة الدخل النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (14) : تُحصّل رسوم الدورات من مشتركها وأي مطالبات مالية مقابل الدراسات أو الخدمات من الجهات المستفيدة ، وتغلق حساباتها بعد تحصيلها ، وتقوم الدائرة المالية في الجامعة بمسك الحسابات حسب الأصول.

المادة (15) : تخضع تعيينات العاملين في المركز لأنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (16): يحيل الرئيس الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس عمداء الجامعة.

المادة (17) : الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.